

552 - حكم صلاة حامل النجاسة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انسان صلى جماعة فلما خرج من المسجد وجد معه منديل فيه دم من بشرته فقفزه ورجع يعيد الصلاة فوجد جماعة ثم فصلى معهم هل اذا حصل مثل هذا عليه اعادة الصلاة ام لا افيدونا جزاكم الله خيراً ولكم منا جزيل الشكر ونرجو لكم التوفيق ان - [00:00:00](#)

الله تعالى اذا صلى الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد اذا صلى الانسان رجلاً انا امرأة ثم بعد الفراغ وجد في منديله دماً او في ثوبه دماً او في سراويله دماً او يرها غير ذلك - [00:00:20](#)

النجاسات فان الصواب انه لا يعيد الصلاة صلاته تجزئ وتصح هذا هو الصواب من اقوال العلماء انه لا اعادة عليه وصلاة وصحيح وان كان قد علم ذلك سابقاً ثم نسيه حتى صلى كذلك صلاته صحيحة وعليه يبادر بغسل ذلك وتنظيف ثوبه - [00:00:40](#)

لذلك والحجة في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلان فاخبره جبرائيل ان فيهما اذى فخلعهما ولم يعيد اول الصلاة. فدل ذلك على انه لو كملها ما عاد. نعم. فالمقصود ان من كان في ثوبه نجاسة ما علم بها حتى - [00:01:00](#)

او في سراويله او في ازاره او في عمامته او في منديله او في خفه ونعله ولم يعلم حتى فرغ فصلاته صحيحة هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من اهل العلم ولا اعادة عليه. نعم. اه لكن هنا شيء اخر قد يظنه بعض الناس مثل هذا - [00:01:20](#)

وهو اذا صلى يحسب انه متوضئ او يحسب انه قد رهن الجنابة ثم بان ان عليه جنابة او انه ما توطأ هذا يعيد بايمان المسلمين يعيد لانه صلى بغير طهارة. نعم. الحدث. هذا هو منجز النجاسة. هذا اذا صلى مثلاً يحسب انه على وضوء. او يحسبه انه قد اغتسل اغتسل من الجنابة - [00:01:40](#)

ثم لما صلى ذكر ان عليه جنابة او انه ما توطأ انه محدث هذا عليه ان يتوضأ وان يغسلن الجنابة اذا كان عليه جنابة ثم يعيد صلاته وان كان امام لا يعيد المأموم اذا ما درى الا بعد الصلاة يعيده اما المأمون فلا يعيدون اذا كان ما انتبه الا بعد الصلاة. نعم. هذه المسألة قد تخفى على بعض الناس - [00:02:00](#)

وتشتبه بمسألة النجاسة ولا والحكم يختلف. نعم - [00:02:20](#)